

المناجزة سيم من حرمه لا يشترط انما اشهد الوعد بعد ذلك معان الكذب
والتي تظنه قديرون انهم مفسدة منه اذ يكون شيئا في قتل واحد
لان الكذب في الصوم كذب على الله تعالى لانه اربوا من التوبة وما
كان من اجزائها موثقة تعالى والكذب على الخلق اذ يوجب عليه الخلوقة
شعر ابن عباس ظاهر حديثه المصنف انه لم يخرج في الصحابي من
والاحاد وما هو قول بل هو في البخاري في العيص ولقظه من تخلف
يحمل لم ينكف ان يعتقد بين شعيرتين وان يقول النبي
من تخلف رقاب الناس يوم الجمعة اي من تخلف رقباهم بالخطو
اليها الخبا بينا به الفاعل **جسر الاعمى** اي اخذ لنفسه جسر عليه
اليوم بسبب ذلك او لم يقول اي جعل جسر عليه من ريسا فاجتمعت
جزا لكل واحد وعنده الموريشي قال الذين العرا في وقت مورق
رواية هذا الحديث اخذ بينا به المفعول بجملة كسر الخاء عين انة
يعمل جسر على طريق حرمه لوطه يتخلف كما يتخلف رقاب الناس قال
ويجزيه والفاعل والاول اظهر وارفق والواحدة وقد ذكره الدبري بلطف
من تخلف رقبته اخذ المسلم جعله اليوم القياحة جسر اي جسر تمتد
الي حرمه النبي والتخلف حرم في بعض حوره ومكره في بوجهها ومحل
التفصيل كذب الفرع **حرمه عن معاذ بن اشقر** قال ان غريب
ضعيف فيه رشدين سعد ضعوه النبي وشعه عبد الحق
من تخلف الكومنين اي تزوج حرمه تزوجت ابيه يعتقد **قطر اوسط**
بالسيف اي اخر بوجهه بالمران اقبلته وليس المراد السيف بعينه بل القتل
وجعل السيف عياره منه لانه يكون حقه قالما قمتك ابن القيم رقا صه
وزعمه ان فيه دلالة على القتل بالتوسط لا اجماله وهذا اقاله فبين
تزوج امرأة ابيه يعتقد على صورة الشعر قال ابن جرير وانما كان متخلفا
حرمين لانه حين بين كبر ريسا احد اوصى عند كراه على من حرم الله عقد
لكاح عليه بنص نتم بيه بقوله ولا تتكلموا اهاك اوله والثانية ان الله
زوجا حرم عليه واعظم من ذلك انه اصابه عليه بمكره من المصطفى واعلم انه
عقد النكاح على من حرم النكاح العقد على ما يجوز حال ونص عليه في التامية
نصا لا يقبل ثوابه ولا يشترط فعله فليل على كذبيه هو فيما حرمه
من الدين ووجه التامية في تزويجه فان كراهه قال اسم في مورده وان كانت له
عراقا فظاهرا لانه نقض في ما هو مقتله بالسيف فقتله بالسيف
ليس كونه زنا فحسب فسقط الاثم ان كان حد الزنا المتصوص عليه

في

في الكتاب اما هورج المحصن وحده غيره ولم يخص ذلك بالقراب دون
المحرم ثم قال ابن جرير والحديث كذا من زعم انه لو تزوج مسلما
بحوره كآخيه ثم وطئ ما عدا ما عدا فالعقد يشبهه تدرا الحد وتوجب
لمر هذه الكلام الامام ابن جرير وقد لا يثبت في سبب الحديث من كلام
الراوي نفسه ميتا لانه وهو ان الحد يكتمها ورد في رجل اذ اخذته
فزيير ما يقف مع الطرافين عن صلح بن راشد ان الخراج ابن برجل
اغتصب اخذته نفسها فقالوا اجسوه واسألوا عن هذا من الصحابة
فساوا عبيد الدين مطرف فقال سمعت رسول الله يقول من تخلف
للمؤمنين خطوا واسطه بالسيف ثم لبتوا اية كذا اي ابن عباس قلت
اليهم يخلفه النبي وفيه مصنف ابن ابي شيبة من طريق ابن عبيد الله
المزني ابن الحجاج برجل قد وقع على ابنته فذكره وقد اختلف العلماء فيمن
وطئ محرمة على افعال الاول ان ذكرنا فيجده وهو قول الشافعي ومالك
الشافعي يقتل وهو قول احمد الثالث بدر عهده الحد ان تزوج بغيره وهو
قول ابي حنيفة وقاموا عليه الفياضة وحاصرها عليه الشافعي ومالك
انه ان استخلفه ولا فكاك **نظير هب عن عبد الله بن ابي مطرف**
بخطا وله وفيه ثمانية عشر الحد الاول الذي قال النبي بياي بروي له
حد يك لا يثبت قاله البخاري وقضية كلام المصنف ان ابي بكر حرمه
واقوه والامر خلافه بل تعتقد بان البخاري قال عبد الله بن مطرف
له صحبة ولم يجه استناده النبي بنصه ولم يفرق اليه الحد بالبراني
قال وفيه روضة من قضاة عن الزوي وثقه هشام بن عمار وضعف
اليم بور وقية رحاله ثقاه انتهى
من تخلف حاشية قوم بسكوت اللام **بمراذيم** اي واليه رضاهم **هو**
عاص اي اثم **طرب عن ابي امامة** قال النبي في جعفر بن الزبير
وهو متروك
من تد اوبى امر اكبر جعل الله فيه شفا فان الله جعل شفا هذه
الامة فيما حرم علمها كما ورد في حديث بسا لوتك من الغر واليسر قال فيهما
كم كبير ومناقع الناس والمجرم وان اشرفي ازالة المرض لكن بعقبة اراض
تلبية ومن بشرنا الحجر للذبا اوبى ان نعسر جوار الله اوبى يعجزون ولو
للتجيب بشا بشرط احبار طيبب سطلها ومعرفه المتد اوبى وقد مهاب قوم
مقتله **ابو يعقوب** في كتاب الطب المشوي **عن ابي حريز**
من زنا الجوعه من تزوج من غير عذر وهو من اهل الوجوب فله تصدق